قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم 23/ر.م

صادر بتاريخ 01/11/2020م

بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 في شأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53م/11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 في شأن الاستشارات المالية والتحليل المالي؛

وعلى القرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 في شأن نظام الحفظ الأمين للأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 في شأن الوساطة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2014 في شأن نظام إدارة الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 في شأن النظام الخاص بعمليات المقاصة في أسواق السلع؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 في شأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة، وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 في شأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 في شأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (30/ر.م) لسنة 2016 في شأن ضوابط نشر أسماء المخالفين لقانون وأنظمة الهيئة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 في شأن تنظيم الترويج والتعريف؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 في شأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ر.م) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30/09/2020م،

وبعد التنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى- تعريفات

: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.

: هيئة الأوراق المالية والسلع.

: سوق الأوراق المالية أو السلع المرخصة من الهيئة.

: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

: المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود تقبلها الهيئة.

Crypto Asset: سجل داخل شبكة إلكترونية أو قاعدة بيانات للتوزيع تعمل كوسيط للتبادل أو تخزين ذي قيمة أو وحدة حساب أو تمثيل للملكية أو حقوق اقتصادية أو حق للوصول أو الانتفاع من

أي نوع، يمكن نقلها إلكترونياً من شخص إلى آخر من خلال تشغيل برنامج الكمبيوتر أو خوارزمية تنظيم استخدامها.

Security Token : ورقة مالية بقدر ما يتم إصدارها أو نقلها أو تداولها في شكل أصل مشفّر، أو الأصل المشفر الذي يعتبر ورقة مالية بموجب المادة (4) من هذا النظام، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (3/ثانياً/3) من هذا النظام.

Commodity Token : أي أصول مشفرة ليست أداة رمزية مالية.

Regulated Commodity Token : أداة رمزية سلعية معينة باعتبارها أداة رمزية سلعية منظمة بموجب المادة (11) من هذا النظام، أو أي أداة رمزية سلعية أخرى مدرجة ومتداولة في سوق أصول مشفرة في أي منطقة اختصاص إلى المدى الذي يتم الترويج لها و/أو طرحها و/أو إصدارها في الدولة أو كونها موضوع أي أنشطة مالية أخرى يتم مزاولتها في الدولة.

: برنامج لإصدار الأدوات الرمزية السلعية كمكافأة على عمليات شراء المنتجات و/أو الخدمات الاستهلاكية والتي يمكن استبدالها أو استردادها فقط في الحالات التالية:

أ- مقابل السلع و/أو الخدمات الاستهلاكية (بما لا يشمل الأصول المشفرة الأخرى أو الأموال) من مشغل البرنامج أو الأطراف ذات الصلة به.

ب- مقابل السلع و/أو الخدمات الاستهلاكية (بما لا يشمل الأصول المشفرة الأخرى أو الأموال) من شخص أبرم معه مشغل البرنامج أو الأطراف ذات الصلة به أي ترتيبات لاسترداد الأدوات الرمزية السلعية.

ج- لحساب رصيد الأدوات الرمزية السلعية الخاصة بشخص آخر مشارك في برنامج المكافآت ذي الصلة (سواءً وافق المحال اليه على استلام قيمة عملية التحويل هذه خارج وسيلة التحويل أم لا).

Specific Use Credits: الأدوات الرمزية السلعية التي تم إصدارها أو طرحها في الحالات التالية:

أ- حصرياً لمستخدمي لعبةٍ عبر الإنترنت أو منصةٍ لتقنية المعلومات أو تطبيق من جانب المطوّر أو الأطراف ذات الصلة به، يجوز استردادها بواسطة هذا المستخدم فقط لتنفيذ أو تحسين الأداء الوظيفي أو الوصول إلى خدمات أو حقوق إضافية في اللعبة أو التطبيقِ المعين أو مجموعة من الألعاب أو التطبيقات، ولا تُسترد في مقابل الأموال أو الممتلكات الملموسة أو الأصول المشفرة الأخرى.

ب- من جانب صاحب عملٍ إلى الموظف ويجوز استردادها في مقابل السلع والخدمات الاستهلاكية المقدمة من قبل صاحب العمل أو نيابةً عنه في مكان عمل الموظف فقط، ولا يتم استردادها في مقابل الأموال أو الأصول المشفرة الأخرى.

ج- من جانب شركةٍ إلى العملاء ويجوز استردادها حصرياً في مقابل السلع والخدمات الاستهلاكية في تلك الشركة أو الأطراف ذات الصلة بها، ولا يتم استردادها في مقابل الأموال أو الأصول المشفرة الأخرى.

: منصة أو منشأة لتداول و/أو تحويل و/أو تبادل الأصول المشفرة في مقابل أصول مشفرة أخرى و/أو أموال و/أو أوراق مالية و/أو سلع، وتطبق هذه المنصة أو المنشأة قواعد التداول غير التقديرية و/أو قواعد مطابقة الأوامر، أو تعمل على تجميع المشترين والبائعين المحتملين معاً (بصرف النظر عما إذا تم تنفيذ أي معاملة ناتجة في المنصة)، أو تعتبر بمثابة سوق للأصول المشفرة بموجب الفصل (6) من هذا النظام، ولا تكون مستثناة بخلاف ذلك من كونها سوق للأصول المشفرة بموجب الفصل (6) من هذا النظام أو حاصلة على موافقة أو مرخصة كمنصة لجمع التمويل الرقمي المشفر.

: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لإنشاء وتشغيل سوق الأصول المشفرة.

: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة.

: تشمل خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة

الأنشطة التالية:

أ- فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة، أي نشاط يعتبر من قبيل خدمات الحفظ الأمين فيما يخص الأصول المشفرة إذا كانت الأصول المشفرة أوراقاً مالية أو سلعاً.

ب- خدمات التحكم أو الحماية لمفاتيح التشفير الخاصة (أو ما يعادلها) المرتبطة بالأصول المشفرة لصالح أو نيابة عن أي شخص.

ج- الخدمات الأخرى عندما يتولى مقدم الخدمة الاحتفاظ أو تحمل المسؤولية أو التحكم أو حماية الأصول المشفرة لصالح أو بالنيابة عن أي شخص، بما في ذلك الاحتفاظ بمحافظ للعملاء.

: منصة إلكترونية يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت يُتاح من خلالها وسيلة تسمح للأشخاص بتخصيص أموال للاكتتاب في الأصول المشفرة.

: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بإنشاء وتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر.

: الضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والتنظيمات غير المشروعة على النحو المبين في المادة (21) من هذا النظام.

: أي مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة وقرارات وضوابط الهيئة المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

: أي قرارات أو ضوابط أو إجراءات تُصدرها الهيئة من حين لآخر، بشكل عام أو إلى واحد أو أكثر بناء على طلبهم، والتي يتم تحديدها كتوجيهات فيما يتعلق بالأصول المشفرة، وفقاً للمادة (2) من هذا لنظام، وتكون قابلة للتغيير بناءً على التقدير المطلق للهيئة.

: الشخص الذي يحمل ترخيصاً لمزولة أي من الأنشطة ذات العلاقة بالأصول المشفرة بموجب أحكام هذا النظام.

: أي اتصال يهدف إلى طلب أو التسبب أو تنظيم أو رعاية الاكتتاب في إصدار أو طرح الأصول المشفرة أو الاكتتاب في الإصدار أو الطرح المستقبلي للأصول المشفرة، وقد يشتمل مصطلح الطرح على الترويج. ولا يشكّل الترويج طرحاً فيما يتعلق بالأصول المشفرة إذا لم يكن يتعلق بهذا الاكتتاب.

: المستندات الصادرة للمستثمرين من قِبل المصدِر بخصوص عملية الطرح وفقاً لأحكام هذا النظام.

: أي شخص يقوم بمشاركة إصدار أو طرح.

: تسويق أو توزيع أو إعلان أو نشر أو توفير أي بيانات أو معلومات أو مواد ترويجية تتعلق بالمنتج المالي بأي طريقة أو وسيلة وفقاً لأحكام أنظمة الترويج والتعريف، ويشمل ذلك ترويج الطرح.

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً للشروط أدناه، ما لم يرغب في أن يكون مستثمراً عادياً:

: الشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه أياً من الشروط الآتية:

1- الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

2- الحكومات الأجنبية والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
3- الهيئات والمنظمات الدولية.
4- الجهات المرخصة من الهيئة أو من جهة رقابية مثيلة لها.
5- الشخص الاعتباري المستوفي في تاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:
أ- إجمالي أصوله بقيمة (75) مليون درهم اماراتي.
ب- صافي إيرادات سنوية بقيمة (150) مليون درهم اماراتي.
ج- يملك صافي حقوق ملكية أو رأس مال مدفوع بحد أدنى (7) مليون درهم اماراتي.

: الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة لها لمزاولة أي من المهام المرتبطة بالأنشطة أو الخدمات المالية.

: الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يملك صافي حقوق ملكية- باستثناء مسكنه الرئيسي- مبلغ (4) مليون درهم اماراتي.
2- دخله السنوي لا يقل عن مليون (1) درهم إماراتي سنوياً.
3- أن يقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره، أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة، بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

: يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون وأنظمة وقرارات الهيئة.

المادة 2- المبادئ العامة

: يهدف هذا النظام إلى تنظيم عمليات طرح وإصدار وإدراج وتداول الأصول المشفرة في الدولة والأنشطة المالية ذات الصلة بها.

: لغايات تطبيق هذا النظام، تتولى الهيئة القيام بما يلي:

1- أن تشترط امتثال أي ترخيص أو موافقة صادرة لشروط ومتطلبات وقيود اضافية أو منح أي إعفاءات من أي منها، وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً وتقتضيه المصلحة العامة.
2- إصدار التوجيهات التي تراها الهيئة مناسبة من وقت لآخر فيما يتعلق بأحكام هذا النظام وتطبيقه.
3- السماح للأشخاص الراغبين بتقديم استفسارات بشأن تطبيق هذا النظام بأن يتقدموا بطلبات للهيئة لهذه الغاية، وفقاً للإجراءات المحددة لدى الهيئة.

المادة 3- نطاق التطبيق

: تسري أحكام هذا النظام على:

1- أي شخص يقوم بطرح أو إصدار أو ترويج الأصول المشفرة في الدولة.
2- أي شخص يزاول خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة و/أو تشغيل منصة جمع التمويل المشفر و/أو تشغيل سوق الأصول المشفرة في الدولة على النحو الموضح في هذا النظام.
3- أي شخص يزاول أنشطة مالية أخرى في الدولة تتعلق بالأصول المشفرة على النحو الموضح في الفصل (7) من هذا لنظام.

: لا تسري أحكام هذا النظام على:

1- الأصول المشفرة التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو المؤسسات والهيئات الحكومية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.